من التركه لا الثلث الذي جعله الله حقا لمورثهم يصرفه حيث يشا فاذا اذنوا له اخر
ج ما اوصى من ثلثيهم لان الذي لهم فيه حق ينفذ باذنهم لما ثلثه فانه لا يحتاج الى اذنهم
واما ثلثاهم فباذنهم تنفذ فيه الوصيه الا استثنى بقوله لا وصيه لوارث الا ان يشا الو
رثه للوارث فهو دليل جواز الوصيه للوارث من حق الورثه اذا اذنوا له وانما يتعلق
اذنهم بما لهم فيه حق وهو الثلثان الذي ورد فيهما ان الله اعطا كل ذي حق حقه واما الثلث
الذي له فلا حق لهم فيه ولا يفتقر الى اذنهم في تصرف مورثهم اتفاقا فيما الامر فيه يصرفه
حيث يشا لوارث وغيره لاطلاق الحديث فانه جعل الله له الثلث بل ورد عند الدارقطني
لا وصيه لوارث الا من الثلث وان كنت لا اعرف صحته من حسنه من ضعفه يؤيد الاطلاق الذي
قررناه فانه جمعا شمل كل ما ورد من الاحاديث مع زيادتها كان التركيب هذا ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث الا ان يشا الورثه من ثلثيهم فمشية الورثه افادة
جوازها للوارث من ثلثيهم لا من ثلث الميت وزاده صلى الله عليه واله وسلم بيانا لكونه
لا يشترط فيه اذن الورثه كما يشترط في الوصيه من ثلثيهم تعليلا بما الناظر في البحث بنا
مله وتحققه وتكرار النظر فيه لتعلم ان القائل انا رجعنا عن الاجتهاد الاول وهو ما
قررنا في منحة الغفار وسبل السلام من تحريم الوصيه للوارث الى جوازها قول صحيح فاني
رجعت عن الاجتهاد الاول كما رجع امير المومنين عن تحريم بيع امهات الاولاد الى جوازه ثم
رايت جوازه وكما رجع عمر في عدة قضايا اجتهد فيها تارة تنبهه عليها امير المومنين
علي فيقول عمر لا ابقاني الله لحادثة لست فيها يا ابا الحسن وتارة يقول لولا علي لهلك
عمر ورجع جماعة من الصحابه لا يحصون عن اجتهادهم الاول كالجماعة الذين افتوا
عمر في قصة المجهضة وخالفهم امير المومنين علي كرم الله وجهه فرجعوا الى اجتهاده
ورجع الشافعي عن مسائل كثيره جمعها اصحابه ويقولون القديم كذا الا انه قال في
الجديد كذا والذين رجعوا عن الاول الى غيره لا يحصرون حتى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ولكن لا حاجة الى الاطالة في ذلك **فصل**
واعلم انه يجب على المجتهد اذا اطلع على دليل يوجب الرجحان خلاف اجتهاده الاول
ان الرجوع عن الاول لانه قد صار به مرجوحا ولا يجوز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح



انوار الصواب **وبعد** فانه ورد السوال عن حكم الشجره المعروفه بالتنباك ويقال
لها التتن التي عم شرب دخانها غالب العوام في اليمن والحرمين والعراق ومصر والشام
هل من قسم الحلال او الحرام فانه قد الف في تحريمها الشيخ احمد بن محمد بن حجر الهيتمي عالم الحرمين
والقاضي حسين المهلا عالم اليمن ثم الشيخ محمد حيوه السندي عالم المدينة المنوره وانك اردت
معرفة الصواب وما تدل عليه السنه والكتاب **فنقول اعلم** انه تقرر في الشريعه
المحمديه ان الاصل في الاشجار الاباحه والحل الا ما علم منه الاضرار بالابدان والعقول فانه
يحرم لوجوب حفظ العقل والبدن وهذا الدخان المستعمل من هذه الشجره ما علمنا فيه
ضررا للعقول ولا الابدان مع مرور الاعصار وكثرة من يستعملها من العوام وذوي الاخطار من
علما الحرمين ومصر وغالب الاقطار فان عقولهم زاكيه واثارهم بكمال عقولهم قاضيه وانه
لهم تسليه لا تعود بضررهم هذا الدخان سعيهم **قلت** قد سود من حرم هذا الدخان اوراقا
تتعلق بنفي تحريمه وزعم انها داله على المنع منه بالتحريم فمن ادلة الشيخ محمد حيوه ان فيها اضا
عة المال من غير فائده دينيه ولا دنيويه **قلت** وبرهان الاضاعه ان الله نهى عنها كما في
الحديث الصحيح ان الله ينهاكم عن قيل وقال الى قوله واضاعة المال **فاقول** لا يخفى ضعف
هذا الكلام لانه ان اريد ان لا فائده فيه عند شاربه فهذا غير مسلم بل يتلذذ به ويرتاح بشربه
ويحصل له النشوه باستعماله كما يتفق لشارب القهوه المعتبر به ويتفيه والشارب الحلوه
من السكر ونحوه وهذه فائده دنيويه اذ صارت عنده من المستلذات واذا الافاده ذاته لا در
سامه وفقد نشاطه في افعاله واقواله وان اراد لا فائده فيه لكل احد فلا يخفى بطلانه لانه لا
يعتبر فائده كل احد فيما يفعله الانسان من ورم عضليه وعرقيه واتفاقيه بل العبره في مستعمله
فانه لا يعد حقه في اتفاقه والدراهم في ثمنه اضاعه **قلت** انفاق المال فيه اسراف **قلت**
**نعم** استدل به من حرمه بان ذلك اسراف ولكنه لا يدخل تحت حقيقته اذ الاسراف انفاق المال
الكثير في غرض خسيس وقيل انه الانفاق في مجاوزة الحد كذا قاله المناوي في كتابه التعريفات
ولا يدخل ذلك تحت هذا الوسم بحال وذلك لان شارب هذا الدخان ينفق يسيرا من
ماله في نفع يعود عليه ولذه يريدها كمن ينفق ماله في سكر يشرب منه قدرا يتلذذ به في
عنده الابخره والظما ونحو ذلك فكيف يليق بناظر ان يقول انه داخل تحت قوله انه لا يحب المسرفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 